تقـديم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى شاء أن تكون الشريعة التي أنزلها على نبيه سيدنا محمد ﷺ خاتمة الشرائع والرسالات، فجاءت كاملة محكَمة، لا ينتابها نقص ولا يعتورها خلل؛ لتتفق مع كل زمان ومكان، دون أن تضيق بمصلحة أو تقف في وجه تطور في جميع مناحي الحياة، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

وكان من رحمة الله بالإنسان الذي كرمه على سائر المخلوقات أن جعله محور هذه الشريعة الخالدة ومكان عنايتها، فرسمت له نظاماً يضبط تصرفاته وأحواله، ويحمي حقوقه من أي عبث أو اعتداء.

ولم تقتصر هذه العناية على الإنسان حال كونه مكلفاً أو مخاطباً، وإنما بدأت بولادته، من خلال ما نصت عليه من حقوق مادة ومعنوية للوليد لا تستقيم حياته بدونها.

فمن المادية:

ـ حقه في رضاع يغذي الروح قبل البدن.

ـ وحقه في حضانة أمينة مستقرة، تلتفت إلى تربيته وتهذيبه التفاتها إلى غذائه وحفظه.

ـ وحقه في نفقة تهيىء له ما يكون به معاشه وأوده.

ومن المعنوية:

ـ حقه في تربية تشريعية دينية، تحفظ عليه إسلامه الذي فطر عليه، وتضيف إليه ما تحتاجه النشأة القويمة من مبادىء الأخلاق وقواعد السلوك.

ـ وحقه في ولاية على النفس، تتفرغ لإصلاحه مع تفرغها لحفظه في بدنه ونفسه.

بل بلغ من عناية الشريعة بالإنسان أن أثبتت حقه في الحياة وهو في بطن أمه، فمنعت الاعتداء عليه بإجهاض ونحوه. كما جعلته أهلاً لاكتساب العديد من الحقوق وهو جنين كالميراث والوقف والوصية.

وقد جاءت هذه العناية من الشريعة بالإنسان عامةً، والصغير خاصةً، لأن الصغار غالبية كل مجتمع ومستقبله، والعناية بهم عناية بالأمة جميعها، فهم أساسها الذي تقوم عليه، وقاعدتها التي تنهض بها.

ولئن كانت التشريعات والأنظمة الوضعية حريصة على سن القوانين والأحكام الخاصة بالأحداث، الملائمة لسنهم ومستوى تفكيرهم، فإن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت قواعد هذا الاهتمام وأسسه، حين فرقت بين الحدث والبالغ في المسؤولية الجنائية، نظراً للتفاوت في السن الذي نتج عنه تفاوت في القصد إلى الأمور وتقدير نتائجها.

وانطلاقاً من تفريق الشريعة هذا وأهميته، عزمت على دراسة الأحكام الخاصة بالأحداث، حال ارتكابهم جريمة القصاص أو الحدود، ونحوها من جرائم التعزير

أو الإتلاف، والتي تظهر سبق الشريعة الإسلامية لغيرها من التشريعات، وحكمة الشارع في تقدير الأمور بقدْرها، فقد كانت تلك الأحكام مناسبة لما يكون عليه الأحداث من ضعف البدن، وقصور في مستوى الإدراك والتفكير.

وكيف لا تكون كذلك وهي تشريع الخالق، العالم بدقائق العباد، الخبير بما يُصلحهم وما يضرهم، فهو القائـل سبحانـه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤].

سبب اختيار البحث:

والذي دعاني إلى اختيار هذه الدراسة:

- أهمية الأحكام المترتبة على جرائم الأحداث، فهي لا تقل عن الأحكام التي تترتب على الجرائم حال صدورها عن أهل التكليف.
- وحاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة فقهية تلم بهذه الأحكام؛ لأن معظم من كتب في جرائم الأحداث كان من رجال القانون والتشريع الوضعي، وقد عنيت أبحاثهم بالجانب القانوني، كما عنيت بالجانب التأديبي والإصلاحي.

فكان من الواجب بيان أحكام جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي في دراسة مستقلة، ثم مقارنتها في بعض جوانبها مع القانون الوضعي.

علماً أن هذه الدراسة لم تقتصر على أحكام جرائم الأحداث، وإنما قدمت لها بذكر عوامل الجريمة وأسبابها، ثم أتبعتها بما تم تشريعه في الفقه الإسلامي من أساليب وقائية تحول دون وصول الأحداث إلى الانحراف والجريمة. فإن قضي على أحدهم بارتكاب جريمة أو مخالفة، كانت هناك طرق التأديب؛ لِتُقَوّمَ اعوجاجه وتعيد إصلاحه.

الجهود السابقة في الموضوع:

تناثرت أحكام جرائم الأحداث في بطون كتب الفقهاء، دون أن تفرد في كتاب أو مؤلف على عادة الفقهاء في زمانهم.

وكان الأَسْتَرُوشَنِيُّ من الحنفية أول من قام بتصنيف كتاب جمع فيه ما يختص بالصغار من أحكام في سائر الأبواب الفقهية، وأسماه (أحكام الصغار)، فأتى فريداً في بابه، إذ لم يسبق إليه، وقد التزم فيه بمذهبه الحنفي.

ويقرب من عمله ما تلاه من عمل ابن قَيّم الجوزية في كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) الذي اقتصر فيه على بعض أحكام الصغار.

الدراسات الحديثة:

أما حديثاً: فجاءت الأبحاث في جرائم الأحداث وقد غلبت عليها الصبغة القانونية، دون أن تعرض في ثناياها أحكام هذه الجرائم، وما يترتب عليها في الفقه الإسلامي بشكل متخصص، مكتفية بالإشارة إلى جانب التأديب والإصلاح، وما يتبعه من الاعتناء بحقوق الصغار وأصول تربيتهم من خلال ما تعرضه من أساليب التربية الحديثة ونظرياتها.

ومن هذه الأبحاث:

- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد الشحات الجندي.
- رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري للمستشار البشرى الشوربجي.
- جرائم الأحداث للدكتور عبد الحميد الشواربي.
- جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض للدكتور عبد الحكم فودة.

وغيرها من الأبحاث التي تعنى بالجانب القانوني والتربوي.

ووقفت في مكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة على رسالة ماجستير، مقدمة من الباحث أحمد محمد عبد العاطي سنة ١٩٩١م، بعنوان (أحكام التأديب في الفقه الإسلامي)، وقد تناول في قسم منها ما يختص بتأديب الصغار، بعد أن صب اهتمامه في سائرها على تأديب الزوجة وأحكامه في الفقه الإسلامي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

ـ صياغة الأحكام الفقهية المترتبة على جرائم الأحداث، على وجه يظهر معه منشأ هذه الأحكام، ووجوبُها على الأحداث بعد رفع العهدة عنهم.

إذ قد يظن أن رفع القلم بالتكليف عنهم يوجب سقوط سائر الأحكام قياساً على سقوط العقوبة.

ـ بيان أثر الأحداث على أهل التكليف حال الاجتماع معهم في جريمة من جرائم القصاص أو الحدود كالقتل والسرقة وقطع الطريق.

ـ كما يهدف إلى:

أ ـ إبرازِ ما انفردت به الشريعة الإسلامية من أساليب الوقاية المباشرة وغير المباشرة، التي تباعد بين الأحداث والجريمة، وتمنع من الوصول إليها، أو التعرض لأسبابها.

ب ـ وما سبقت إليه من طرق التأديب البدني والمعنوي، التي تحقق الإصلاح والتقويم، قبل الردع والزجر.

منهج البحث:

سارت الدراسة في هذا البحث وفق طريقة موضوعية استدلالية مقارنة.

أما كونها موضوعيةً استدلالية: فلأنني كنت أبدأ الكلام في كل مسألة بذكر ما قاله الفقهاء فيها من آراء، مقرونةٍ بالأدلة المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وما يتفق مع مقاصد الشريعة، ثم أقوم بدراسة الأحكام المتعلقة بها.

فقد كنت أذكر كل قول مع دليله، مع بيان وجه الاستدلال من الدليل، وما ورد عليه من مناقشة أو اعتراض والجوابَ عنه إن أمكن.

وهكذا بقية الأقوال حتى أصل إلى ترجيح رأي من الآراء، أو اختيار مذهب من المذاهب اعتماداً على قوة دليله، وما يؤدي إليه قوله من مراعاة مقاصد الشريعة في الأحكام.

وفيما يتعلق بالأدلة، فقد قمت بعزو الآيات إلى القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث من كتب الحديث، مع بيانِ درجة الحديث ما أمكن صحة وضعفاً، أو ذكرِ ما أورده أحد الحفاظ عليه تنبيهاً وتعقيباً.

ولم آخذ دليل قول أو رأي إلا ما كتبه في مذهبه. وكذا الآراءُ فقد أخذت كل رأي من كتبه المعتمدة في مذهبه. واقتصرت على المراجع المطبوعة لوفرتها.

وأما كونها مقارنة: فلأنني اعتمدت المقارنة مرتين:

الأولى: المقارنة بين المذاهب الإسلامية الأربعة فيما بينها تارة، وبينها وبين بعض مذاهب الفقه الإسلامي تارة أخرى، كالظاهري، والشيعي من زيدي وإمامي؛ لأن الاقتصار على بعض المذاهب لا يعطي صورة حقيقية عن الفقه الإسلامي في شموله ومرونته وصلاحيته، فما يقصر عنه أحد المذاهب يوجد في غيره، لهذا كان لا بد من المقارنة.

الثانية: المقارنة مع القانون الوضعي، وذلك في أبرز نقاط البحث. واقتصرت على القانون الوضعي السوري، مع الإشارة أحياناً إلى ما ذهبت إليه القوانين الأخرى كالمصري وغيره، من خلال ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وقد كانت المقارنة بينهما لبيان مزايا الشريعة الإسلامية في أحكامها، وبيان عجز القوانين الوضعية عن اللحوق بها؛ لأن الفقه الإسلامي لا يقارن في الحقيقة بالقانون الوضعي، ولا يوضع إلى جانبه، فشتان ما بينهما.

* **خطة البحث**:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أبواب وخاتمة.

وقد أدرجت تحت الباب فصولاً، قسمتها إلى مباحث، ينبثق عنها العديد من المطالب.

* **الباب التمهيدي**: الأحداث وعوامل الجريمة. وفيه فصلان:

- **الفصل الأول**: الأحداث مفهومهم وأهليتهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ويضم ثلاثةَ مباحثَ: **المبحث الأول**: مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح. **المبحث الثاني**: أهلية الحدث وطبيعة مسؤوليته في الفقه الإسلامي. **المبحث الثالث**: مفهوم الحدث وطبيعة مسؤوليته في القانون الوضعي.
- **الفصل الثاني**: عوامل جرائم الأحداث وأثرها في الجريمة. وفيه مبحثان: **المبحث الأول**: عوامل جرائم الأحداث الخارجية وأثرها في الجريمة. وهي العامل الديني والأخلاقي، والاقتصادي، والاجتماعي. **المبحث**

الثاني: عوامل جرائم الأحداث الذاتية وأثرها في الجريمة. وهي العوامل الجسمية والعقلية.

* **الباب الأول**: الأحكام المترتبة على جرائم الأحداث. وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: الأحكام المترتبة على جرائم القصاص. ويضم مبحثين:
  المبحث الأول: أحكام الاعتداء على النفس. وفيه مطلبان: **الأول**: انفراد الحدث بجريمة القتل. **الثاني**: اشتراك الحدث مع البالغ في القتل.
  المبحث الثاني: أحكام جريمة الاعتداء على ما دون النفس. وهي امتناع القصاص ووجوب الدية أو الأرش أو حكومة العدل.
- **الفصل الثاني**: الأحكام المترتبة على جرائم الحدود. وفيه أربعة مباحث:
  المبحث الأول: أحكام جريمة الزنا والقذف. **المبحث الثاني**: أحكام جريمة الحرابة والبغي. **المبحث الثالث**: أحكام جريمة السرقة. **المبحث الرابع**: أحكام جريمة الردة والشرب.
- **الفصل الثالث**: الأحكام المترتبة على جرائم التعزير والإتلاف. وفيه مبحثان: **المبحث الأول**: أحكام جرائم التعزير. ويضم مطلبين: **الأول**: التعزير على ترك الواجبات. **الثاني**: التعزير على فعل المحرمات. **المبحث الثاني**: أحكام جرائم الإتلاف. وفيه مطلبان: **الأول**: مشروعية تضمين الحدث. **الثاني**: أحكام تضمين الحدث.

* **الباب الثاني**: أساليب الوقاية والتأديب في جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: أساليب الوقاية من جرائم الأحداث. ويضم مبحثين:
  المبحث الأول: أساليب الوقاية غير المباشرة. ويشتمل على خمسة

مطالب: **الأول**: القدرة على الإنفاق في النكاح. **الثاني**: الاختيار في الزواج. **الثالث**: كراهة نكاح الكتابيات، وحرمة نكاح المشركات. **الرابع**: حق الجنين في الحياة، ومنع الاعتداء عليه. **الخامس**: حق الجنين في الميراث والوقف والوصية. **المبحث الثاني**: أساليب الوقاية المباشرة. ويشتمل على المطالب الآتية: **الأول**: حق التربية التشريعية. **الثاني**: حق الرضاع. **الثالث**: حق الحضانة. **الرابع**: حق النفقة. **الخامس**: تشريع أحكام الولاية. **السادس**: التفريق بين الأحداث في المضاجع.

- **الفصل الثاني**: أساليب التأديب في جرائم الأحداث. وفيه مبحثان: **المبحث الأول**: أحكام التأديب. **المبحث الثاني**: طرق التأديب. وفيه مطلبان: **الأول**: طرق التأديب المعنوي. وهي التقريع والوعيد والهجر. **الثاني**: طرق التأديب البدني. وهو الضرب. ويلحق بطرق التأديب الحبس.
- **الفصل الثالث**: التدابير الإصلاحية المقررة في معالجة جرائم الأحداث في القانون الوضعي، مقارنةً بالفقه الإسلامي. وفيه مبحثان: **المبحث الأول**: تدابير التسليم والرعاية. **المبحث الثاني**: تدابير الحجز والمنع.

ثم كانت الخاتمة، وتضمنت أهم النتائج والمقترحات.

وأتبعت الخاتمة بملحقين: **الأول**: صورة نموذجية لمعاهد الإصلاح.

الثاني: إحصاءات خاصة بالأحداث.

صعوبات البحث:

- ومن الصعوبات التي واجهت البحث تناثر جزئياته في ثنايا كتب الفقه، وورودها في غيرها.

فقد عرض الأصوليون لطرف منها في مباحث الأهلية، كما عرض من صنف في القواعد والأشباه لطرف آخرَ، وجاء شيء منها في كتب شروح الأحاديث وغيرها.

لهذا اقتضى البحث في هذه الأحكام جهداً يصل إلى قراءة باب من أبواب الفقه، أو الجمع بين كتب الفقه وغيرها بقصد التحقيق في مسألة من المسائل أو حكم من الأحكام.

ـ كما أن من الصعوبات ما تنطوي عليه أحكام الأحداث ومسائلهم من دقائق خفية، لعدم ورود النص في كثير منها، مما أوجب التدقيق فيها، للوصول إلى حقيقة قصد الفقهاء كما في أحكام القتل والزنا والبغي والحرابة وغيرها.

ولا يسعني بعد هذا التقديم إلا أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد فاروق عكام عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق، الذي شرفني بمتابعة هذا البحث والإشراف عليه بعد إشرافه على بحث الماجستير.

وقد وسعني صدره في كثير من المراجعات والمذاكرات، وزودني بالنصح والإرشاد المستمِريْن، على الرغم من كثرة الأعمال العلمية والإدارية التي أنيطت به، فله من الله المثوبة جزاء صنيعه، ومني الامتنان والعرفان.

وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجزي خير الجزاء كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من توجيه ونصح، وأخص بذلك أساتذة كلية الشريعة، الذين يبذلون قصارى جهدهم من أجل رفع مستوى التعليم فيها، لتغدو منارة كما عرفت، منها يخرج العلماء والدعاة والمصلحون.

وأختم مقدمتي بقول صاحب القاموس: «ضارعاً إلى من ينظر من عالم في عملي أن يستر عثاري وزللي، وأن يسدد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغى به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفَل عنه الخاطر، فإن الإنسان محل النسيان»[١].

وفقنا الله لخدمة دينه، وألهمنا السير على هدي نبيه سيدنا محمد ﷺ، وتوّج أعمالنا بالرضا والقبول.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران: ٩].

محمد ربيع صباهي

دمشق ٢٤/ ربيع الآخر/ ١٤٢٣هـ
٢/ تموز/ ٢٠٠٢م

❐ ❐ ❐

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٥٨ ـ ٥٩).